جلسة الثلاثاء الموافق 4 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعنان رقما 947، 1018 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) مواد مخدرة ومؤثرات عقلية "مدى جواز النزول بالعقوبة المحكوم بها في جرائم المخدرات".

(1) النزول بالعقوبة المحكوم بها في جرائم المخدرات فيما عدا جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بالغرامة فقط. غير جائز. أساس ذلك.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده بجريمتي حيازة مؤثر عقلي بقصدي الاتجار والتعاطي ونزوله بعقوبة الجريمة الأولى من الإعدام إلى السجن خمس سنوات مستخدماً نص المادة 99 من قانون الجرائم والعقوبات دون التقيد بنص المادة 67 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة.

(3) نقض "أثر نقض الحكم في الطعن على طعن منضم".

- قضاء المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه في الطعن المقام من النيابة العامة والإحالة. مؤداه. نقض الحكم في الطعن المنضم. علة ذلك. لحسن سير العدالة لوحدة الواقعة.

(الطعنان رقما 947، 1018 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/3/4)

1- المقرر قانونا بنص الفقرة الثانية من المادة (57) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإتجار أو الترويج أو كان الجاني منتميا لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها". كما نصت المادة (67) من ذات المرسوم بقانون على أنه "فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44)، وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو تلك المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا المرسوم بقانون".

2- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمتي حيازة مؤثر الكريستال العقلي (ميثا فيتامين) بقصد الاتجار، وتعاطيه، أفصح عن استعمال المادة (99) من قانون الجرائم والعقوبات ونزل بعقوبة التهمة الأولى من الإعدام إلى السجن لمدة خمس سنوات، وكانت المادة (67) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية قد قيدت حق المحكمة في النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا المرسوم بقانون إلا من عدد من الجرائم ليس من بينها حيازة مؤثر عقلي بقصد الإتجار التي أدين بها المطعون ضده، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات، فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون الذى يوجب نقضه والإحالة .

2- وحيث إن المحكمة قد خلصت بقضائها السابق في الطعن رقم 947 لسنة 2024 المقام من النيابة العامة إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، ومن ثم فإن القضاء الصادر في ذلك الطعن يكون هو بذاته قضاءً في الطعن الماثل لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، ودون حاجة لبحث أسبابه.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المتهم: ..... إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2023/5/17 وسابق عليه بدائرة .....: -

- حاز بقصد الاتجار على مؤثر عقلي (الميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1، 10/1، 24، 2/57، 67، 70، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدرجة في الجدول الخامس المرفق بالقانون.

وبجلسة 2024/1/29 حكمت محكمة ..... الابتدائية الإتحادية بعدم اختصاصها للنظر في الدعوي وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها نحو إحالتها للمحكمة المختصة.

أحالت النيابة العامة ذات المتهم إلى المحاكمة الجزائية أمام محكمة ..... الإتحادية الابتدائية بوصف أنه: -

1 - حاز بقصد الاتجار على مواد مخدرة (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

2 - تعاطى المؤثر العقلي (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد 1، 10، 12، 24، 41/بند 1- أ، 43/بند 1، 57، 70، 74، 75 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند رقم (29) من الجدول الأول والبند (9) من الجدول الخامس والبند (1 – أ) من الجدول العاشر المرفقين بالقانون سالف الذكر.

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتاريخ 2024/3/18 بسجن المتهم مدة عشر سنوات عما هو منسوب إليه بالتهمة الأولى، وبحبسه مدة ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية والمسندة إليه، وبمصادرة المضبوطات، وبإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وإلزامه بالرسم المقرر قانونا. استأنفت النيابة العامة وقيد استئنافها برقم 161 لسنة 2024، وبجلسة 2024/5/20 قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا أولا: بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه بالتهمة الأولى وبحبسه مدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه بالتهمة الثانية وبمصادرة المضبوطات وبإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وألزمته بالرسوم القضائية.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم 947 لسنة 2024، كما طعن المحكوم عليه بطريق النقض بالطعن رقم 1018 لسنة 2024، ونيابة النقض الإتحادية قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض طعن المحكوم عليه.

أولا: الطعن المرفوع من النيابة العامة:

وحيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بمعاقبة المطعون ضده عن تهمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الإتجار بالسجن لمدة خمس سنوات رغم أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الإعدام. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر قانونا بنص الفقرة الثانية من المادة 57 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه: " وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإتجار أو الترويج أو كان الجاني منتميا لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها". كما نصت المادة 67 من ذات المرسوم بقانون على أنه: "فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44)، وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو تلك المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا المرسوم بقانون". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمتي حيازة مؤثر الكريستال العقلي (ميثامفيتامين) بقصد الاتجار، وتعاطيه، أفصح عن استعمال المادة 99 من قانون الجرائم والعقوبات ونزل بعقوبة التهمة الأولى من الإعدام إلى السجن لمدة خمس سنوات، وكانت المادة 67 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية قد قيدت حق المحكمة في النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا المرسوم بقانون إلا من عدد من الجرائم ليس من بينها حيازة مؤثر عقلي بقصد الإتجار التي أدين بها المطعون ضده، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات، فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون الذى يوجب نقضه والإحالة .

ثانيا: الطعن المرفوع من المحكوم عليه:

وحيث إن المحكمة قد خلصت بقضائها السابق في الطعن رقم 947 لسنة 2024 المقام من النيابة العامة إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، ومن ثم فإن القضاء الصادر في ذلك الطعن يكون هو بذاته قضاءً في الطعن الماثل لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، ودون حاجة لبحث أسبابه.